٢٥٥

مخطوط ١

٢٥٦

هذا كتاب مقدمة الدر النقي في
مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة
تأليف الشيخ العالم العلامة
الشيخ محمد بن عمر الأزهري
الحنفي تغمده الله برحمته
ورضوانه بمنه وكرمه
آمين وصلى
الله على
سيدنا
محمد
وآله
وصحبه

رقم ٦٢٩
جامع

العلم
يا طالب السمع لي فوائده ... فقط هذا الشيء بالعلم والأدب
العلم يرفع أقواما لهم رتب ... والجهل يوضع حتى في الحسب
على البيان صوبه فالعلم يسمو وهي العلم
والأدب
اعلم أن العلم عبره

الحمد لله قدره والفضل بيد الله
الله أجل من أن تتناول ذاته الأوهام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد هذه الامه بعلماء الدين المنيف
وجعله احسن الملل واقوم حنيف واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب اللطيف
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الشريف
صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه بيانا وشافيا
ما ذهب نسيم رياح واذن مؤذن بالصلاة وشافيا
وصيف وخريف وبعد فيقول العبد الفقير الى
ربه الغني عمر بن عمر الزهيري الازهري الحنفي
قد سالني بعض الاصحاب ان اجمع مقدمة في الفقه
والتعرض فيها لتعريف الفرض والواجب والسنه
والمندوب وشروط الوضوء والصلاة وغير ذلك فاجبته
الى ذلك طالبا للثواب من الملك الوهاب وسميتها الدر
المنيفه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه جعل
الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها ورحم
الله امرا نظر بعين الانصاف واجتنب هوى
نفسه وخاف اعلم وفقني الله واياك لما يرضاه
من القول والعمل وان يحفظنا من الخطا والزلل ونور
بنور الهدى بصائرنا وهدانا الى سبل الرشاد الا

اعلم ان
احكام الشرع خمسة الفرض والواجب والسنة
والحرام والمباح اما الفرض فهو لغة القطع والتقدير
يقال فرض القاضي للفقه اي قدرها وشرعا ما
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يثاب فاعله ويلزم
جحده ويستحق العقاب تاركه واما الواجب
ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة يثاب فاعله
ويارثم تاركه يستحق عليه العقاب واما السنه فهي لغة
الطريقه وشرعا الطريقه المسلوكه من غير لزوم على
سبيل المواظبة يثاب فاعلها وتارکها يلام ولا
يستحق العقاب بل العتاب والمؤكد منها ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ولم
يتركه والمستحب منها ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم احيانا وتركه احيانا واما الحرام
ما ثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي يكفر مستحله
وياثم فاعله ويثاب تاركه والمكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام واما المباح ما فعله وتركه
على السوي ولكل امرء ما نوى

كتاب الطهاره اعلم ان للوضوء شرائط
واركانا وسننا ومستحبات وآدابا ومكروهات

في الدين

اما شرايطه فمنها على قسمين شرط وجوب وشرط صحه
فشرط وجوبه العقل والاسلام والبلوغ والقدرة
على الماء وعلى استعماله وفقد الحيض وفقد النفاس في
المراة وتيسير خطاب المكلف بضيق الوقت
وشرط صحه عدم المنافي عموم البشرة بالماء المطلق
الكافي وان يزول كل مانع عن البدن كدهن وكل
ذي جرم يمنع نفوذ الماء من غير عذر لان الدهن
في شقوق الرجل ان كان يضر ازالته لا يمنع ويكفي
مرور الماء عليه اما الوسخ الحاصل في اعضاء
الوضوء وتبر الذباب ولون الحنا لا يمنع
الطهاره وضوء كانت او غسلا كذا الطعام بين
الاسنان واختلف في مثل العجين والطين

فصل في الوضوء وفرضه ثلاثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة وواجب
وهو الوضوء للطواف بالبيت ومستحب وهو الوضوء
لارادة النوم وبعد كل حدث وبعد الغيبة وبعد
انشاد الشعر وتجديد الوضوء على الوضوء وبعد القهقهة
في غير الصلوة والمطاعنة والوضوء من غسل الميت
فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه مرة وهو

من منتهى سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والبياض الذي بين
العذار والاذن يدخل في الغسل مطلقا خلافا لابي
يوسف فان عنده بعد النبات لا يدخل والحيه
قبل النبات تجب غسلها كذا الخفيفه التي ترى
بشرتها اما الكثيفه فيكفي امرار الماء على ظاهرها
هو الاصح ولا يجب غسل ما استرسل من اللحيه
وداخل العذارين والعيلتين كذا في الغرر الثاني
غسل اليدين مع المرفقين من مسترسل فلو قطعت
يده او رجله ولم يبق من المرفق والكعب شيء
سقط الغسل فلو خلق له يدان على المنكب
فالتامه هي الاصليه يجب غسلها والاخرى
زائده فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله
وما لا فلا ويندب غسله ويجب غسل ما كان
متركبا على اليد من الاصبع الزائده والسلعه
ويجب ايصال الماء الى ما بين الاصابع اذا لم تكن
متلاصقه ويجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه ليصل
الماء الى ما تحته الثالث مسح ربع راسه مره ولو
حلق راسه او قلم ظفره بعد ما توضا

لايجب المسح ولا الغسل **الرابع** غسل الرجلين مع الكعبين
والزايد على الرجلين كالزايد على اليدين كذا في المجتبى
وسنته التسمية وغسل يديه الى رسغيه في ابتدا
الوضوء وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه ويصب على
يمينه ثم على يساره كذلك والسواك وغسل فمه
وانفه والنيه وهي عند غسل الوجه وتثليث الغسل
فالاول فرض والثانيه سنه والثالثه سنه وتخليل
الاصابع ومسح كل راسه مرة واذنيه بماء وكيفيته
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمر بهما
الى قفاه على وجه يسنه عب جميع الراس ثم يمسح اذنيه
باصبعيه **والترتيب** المنصوص والولا **ومستحبه**
التيامن ومسح رقبته وتخليل لحيته كذا افاده
الزيلعي **ومن اداباه** استقبال القبله عند الوضوء والتسمية
عند غسل كل عضو وذلك اعضا الوضوء وادخال
خنصريه في صماخي اذنيه وتحريك خاتمه الواسع وان
لايستعين فيه بغيره وان لايتكلم فيه بكلام الناس
وينشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس على مكان
مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية
الله تعالى عند غسل كل عضو بدعايه الوارده

فيه

فيه ويقول عند الفراغ اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وليشرب فضل وضوئه قايما
او قاعدا لايشرب قايما الا هنا هذا وماء زمزم
ولايتقض ماء وضوء من يده **ومكروهاته** لطم
الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد
ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك
عن عثمان وانس ومسروق والحسن بن علي بن
ابي طالب ذكره الزيلعي **فوايد مهمه** من تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن تيقن في الحدث
وشك في الوضوء فعليه الوضوء ومن شك في خلال
الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت اليه ما لم يتيقن بعدم
غسله ومن علم انه جنب لقضاء الحاجة وشك هل
قضاها ام لا فعليه الوضوء ومن علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضا ام لا فتوضا على الوضوء ومن نسي
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم اي
عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل
اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء ولم يعلم

ما هو بول او ما ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء
وان كان يريبه الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء قطعا للوسوسة ذكره
العلامه الحلبي وذكر ايضا عن ابي حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلم يقدر ان يستنجي بها
ان كفر بحجر من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا
ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ويجمعه على الحايط ولا يدع الصلاة
المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية
وعجز عن الوضوء يوضيه الابن افلاح الا انه لا يمس
فرجه الا من تحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجا
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضيها ويسقط عنها الاستنجا انتهى **فصل**
في نواقض الوضوء ينقضه كل ما خرج من السبيلين
معتادا كالبول والغايط والريح الخارج من الدبر كذا
غير معتاد كالدود والحصاة لا الريح الخارج من
الذكر وقبل المراة وان خرج البول الى القلفة نقض
وان حشا احليله بقطن فتقاضه بابتلال
خارجه وان حشت المراة فرجها فان كان الحشو

داخل الفرج فلا وضوء عليها وان كان في البرج الخارج
وابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل
الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل ولو ادخلت في فرجها او في دبرها بدها
او شيا اخر لم ينقض وضوءها اذا اخرجته لانه
يستصحب النجاسة **والدم** اذا انحدر عن محله نقض
ولو اخذ الدم بقطنه وكان بحيث لو بقي لسال
نقض والا فلا وكذا لو اكله الذباب فان زاد
وكان لو بقي لسال والدم المخلوط بالبزاق ان غلب
الدم او استويا نقض والا فلا ويعتبر ذلك من
حيث اللون ان احمر نقض وان اصفر لا الا ان
يكون نازحيا يتوضا احتياطا ذكره العلامة
الحلبي ولو عض شيا وراى اثر الدم فيه من
اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف
كمه على ذلك الموضع ان راى اثر الدم انتقض
والا فلا والقيح الخارج من الاذن او العينين
او الثدي او السرة او نحوها او الصديد اذا
سال ان كان بوجع نقض والا فلا وهو الاصح
كذا افاده الزيلعي والعلامة الحلبي **ولو كان**

حكم الدم